

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
١٢ دينار						

ثمن العدد ٢٥ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير و ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، باكتساب الجنسية الجزائرية . ٣٥٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم لجنة مركزية تكلف بالمواسم ذات المنفعة الوطنية . ٣٥٤

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المفتشية الخاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية . ٣٥٥

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي . ٣٥٥

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجور موظفي

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين قائد الناحية الرابعة . ٣٥٠

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ٩٢ مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو الصادر عن رئيس الجمهورية بمناسبة اصلاح نظام السجون . ٣٥٠

مرسوم مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات . ٣٥١

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل سجن مدينة الجزائر الى مؤسسة اخرى . ٣٥٢

الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في مراكز التكوين الإداري .

٣٥٨

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الى أندية لتنشيط الشبيبة .

٣٥٩

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٢٧ م. ف يتعلق بتصريح الاحصائيات الخاصة بعمليات تحويل المبالغ الى بلاد منطقة الفرنك .

٣٥٩

— مقرر فردى مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل بنك الجزائر — مصر في قائمة البنوك .

٣٦٠

— اعلان رقم ٦٥ — ٣ الى اصحاب الرخص الخاصة باستيراد السيارات الجديدة والمستعملة .

٣٦٠

— مناقصة .

٣٦٠

الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين في مراكز الاستشفاء الجامعي ومراكز الاستشفاء الجهوية .

٣٥٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

— مرسوم رقم ٦٥ — ٨٦ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية والموافق على قوانينها الاساسية .

٣٥٧

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

— مرسوم رقم ٦٥ — ٨٧ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في المدرسة الوطنية للإدارة .

٣٥٧

— مرسوم رقم ٦٥ — ٨٨ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ — ٩٢ مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو الصادر عن رئيس الجمهورية بمناسبة اصلاح نظام السجون

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على احكام الدستور ولا سيما مادته السادسة والاربعون ،

— وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء في جلسته المنعقدة في اول ابريل سنة ١٩٦٥ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان كل محكوم عليه ، بصفة نهائية ، بجرم مخالف للقانون العام بعقوبة حبس لمدة ستة اشهر فاقل يستفيد من العفو التام عن مدة العقوبة .

المادة ٢ : كل مرتكب مخالفة مسجون تنفيذاً لعقوبة نهائية نتيجة جرم مخالف للقانون العام، وتنقضى مدتها خلال ستة اشهر، يستفيد من العفو عن الباقي من مدة العقوبة .

المادة ٣ : لا تطبق احكام المادتين ١ و ٢ السابقتين على المعتادين على ارتكاب الجرائم .

المادة ٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

نيابة رئاسة مجلس الوزراء وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين قائد الناحية الرابعة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن التنظيم الجهوي للمناطق العسكرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ — ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين قواد النواحي العسكرية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين الرائد محمد بن احمد (المدعو عبد الغنى) قائدا للناحية العسكرية الرابعة مكان الرائد عمار ملاح المدعو لهام اخرى .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

عبيد وقدرها ٦٠ دج بموجب حكم محكمة المخالفات في سطيف الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٦٣ لارتكابها جرم ضرب وجرح مقصودين .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد عطر وش** رشيد وقدرها ٥٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في عنابة بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٤ عن جرم غير مقصود

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد : زروالي عبد القادر** وقدرها ٢٥٠ دج بموجب حكم محكمة الجنج في الخميس (دائرة البلدية) الصادر في ١٥/٧/١٩٦٤ عن جرم ضرب وجرح مقصودين ،

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد : ستايحي عمرو الملقب « حسين »** وقدرها ٤٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في سكيكدة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ عن جرم قتل غير مقصود .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد مجوم زيناقي** وقدرها ٥٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة استئناف وهران بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ لاهاتته مواطننا مكلفا بالنيابة العامة .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد : موسى جيلالي** وقدرها ١٦٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في تنس بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ عن جرم مخالفة قانون الغابات .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد : قيريتلي محمد** وقدرها ٥٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المدية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ لارتكابه جرم الفش في وزن الخبز .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد : الروبريني محفوظ** وقدرها ١٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في البلدية بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عن جرم اخفاء مال مسروق .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على كل من السيدين : مكاوشة احمد ومكاوشة محمد** وقدرها ١٢٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في تنس بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٤ لارتكابهما جرم بناء كوخين في اراضي الدولة .

— **العفو التام عن مبلغ ٤٠٠٠ دج من الغرامة المحكوم بها على السيد : رحمانى عبد الرحمن** وقدرها ٦٠٧١٧٢٠ بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في الرمثي (دائرة تلمسان) بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ عن جرم احياء اراض واستغلال غير مشروع .

— **العفو عن مبلغ ١٥٠٠ دج من الغرامة المحكوم بها على السيد : زيان احمد** وقدرها ٣٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في القليعة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٤ عن جرم الفش في الوزن .

مرسوم مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على احكام الدستور ولا سيما مادته السادسة والاربعون ،

— وبعد الاطلاع على ملفات طلب العفو المقدمة من المعنيين ،
— وبعد اخذ رأى المجلس الاعلى للقضاء في جلسته المنعقدة يوم اول ابريل سنة ١٩٦٥ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح العفو للمحكوم عليهم المذكورة اسماؤهم ادناه ، بشرط عدم صدور عقوبات اخرى عليهم ، بسبب جناية او جنحة خلال مدة خمس سنوات .

— **العفو التام عن باقى العقوبة للمدعو :**
عمرو عبد القادر ، المسجون في دار التوقيف بالبلدية .

— **العفو التام عن باقى العقوبة للمدعويين :**
بهلول ذهبية ، وبولجة عمرو ، المسجونين في دار التوقيف بتيزي وزو .

— **العفو التام عن باقى العقوبة للمدعو :**
جبلى طاهر ، المسجون في دار التوقيف المركزية في لامبيز .

العفو عن مدة سنة سجن من العقوبة المحكوم بها على المدعو :

زغيمش رباح ، المسجون في دار التوقيف المركزية في لامبيز .

— **العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على كل من المدعويين :**

العلمى احمد ، وابن مزيان سليمان ، المسجونين في دار التوقيف بالجزائر العاصمة .

— **العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على المدعو :**

سمرانى بوعلام الموقوف في سجن الحراش .

— **العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على كل من المدعويين :**

عربجي عاشور ، وحسنى سنوسى ، ومنصورى مصطفى بن بوجمعة ، المسجونين في دار التوقيف المركزية في البروقية .

— **العفو عن مدة ستة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على المدعو :**

دويس جيلالى المسجون في دار التوقيف بوهران .

— **العفو عن مدة ثلاثة اشهر سجن من العقوبة المحكوم بها على المدعو :**

عسان عبد القادر ، المسجون بدار التوقيف في البلدية .

— **العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيدة : خديجة**

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

قرارات مؤرخة في ٢٦ شوال و ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير و ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ ، باتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدة طرائى عويشة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٠١ بوهران .

* بموجب قرارات من وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم اسفله :

- السيد شيروز هانرى بيير المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ بالمقاطعة الثامنة لمدينة باريس (فرنسا) .

- السيد هوقى جاك دانيال جرمان المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشارتر (عمالة اللور والوار) فرنسا .

- السيد ميمون بن محمد بن دودوح المولود سنة ١٩٢٨ ببني سعيد (الناضور) المغرب ،

- السيد براهيمى كلود حليم اميل المولود في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٥ بمستغانم ،

- السيد دحمان محمد المولود سنة ١٩٢٣ بصبرة (تلمسان) ،

- السيد با غليطو موريس سيريل المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ بالجزائر العاصمة ،

- السيدة فيفى ماري زوجة فرينيو المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ بالجزائر العاصمة ،

- السيد الزناسنى محمد المولود سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) ،

- السيد الهوارى بن احمد بن العربى المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٤٣ بالمرسى الكبير (وهران) ،

- السيد لحسن ولد ميمون ولد اسماعيل المولود في ١٤ غشت سنة ١٩٣٨ بسيدى بلعباس ،

- السيد بن زازو عمرو المولود سنة ١٩١٧ ببني صاف (تلمسان) ،

- **العفو عن مبلغ ١٠٠٠ دج** من الغرامة المحكوم بها على السيد : عامرى عمرو وقدرها ٢٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في قالة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٦٣ لحيازة غير مشروعة لسلاح وذخيرة .

- **العفو عن مبلغ ٨٠٠ دج** من الغرامة المحكوم بها على السيد : شيخ احمد وقدرها ١٠٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة البداية في القليعة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٦٣ لعدم تأمينه على السيارة .

- **العفو عن مبلغ ٣٠٠ دج** من الغرامة المحكوم بها على السيد : بوارى محمد وقدرها ٥٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة الجنج في البويرة بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ لعدم اجراء التأمين .

- **اعفو عن مبلغ ٢٠٠ دج** من الغرامة المحكوم بها على السيد طاشبوط فيفى وقدرها ٤٠٠ دج بموجب الحكم الصادر عن محكمة المخالفات في بجاية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٤ عن مخالفات خفيفة .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل سجن مدينة الجزائر الى مؤسسة أخرى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة العدل ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان سجن مدينة الجزائر المسمى بابا عروج « باربروس » المستعمل للتوقيف الاحتفاظي الخاص بالمتهمين والمشتبه فيهم الموقوفون بمذكرات عدلية وكذلك المسجونين تنفيذاً لعقوبات قصيرة بالحبس ولاجراءات خاصة لتحصيل الغرامات ، يحول استعماله الى مؤسسة اخرى ابتداء من ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يستمر توقيف الاشخاص المشار اليهم في المادة ١ السابقة بسجن الحراش .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة العدل ، بتنفيذ هذا

(تلمسان) ،

— غيران ماري ، زوجة عبد الكامل الهاشمي ، المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٤٢ بتميمون (الساورة) ،

— بودي كريستيان فرانسيس مارية ، زوجة محاندي بلعيد ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٣٥ بلارشاردي (عمالة ايل وفيلان) فرنسا ،

— كوليت ايفون دونيز اديت ، زوجة كاري سعيد ، المولودة في اول يونيو سنة ١٩٣٠ بنوفيل (عمالة الكالفدوس) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا ابن عبد القادر اوريدة

— ميري آن فليسييتي مارغريت ، زوجة العمراني سعيد ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٣٠ بكوئشيسيتير (انجلترا) فاطمة بنت ميمون ، زوجة بوشاقور احمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ بالزناتة (تلمسان) وتسمى من الآن فصاعدا ابن ميمون فاطمة بنت ميمون ،

— رونون جانين آنطوانيت ، زوجة سهيلي سليمان ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ببور انبرس (عمالة لان) بفرنسا ،

— هانري سوزان جانين ، زوجة شاوش احمد ، المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٤٠ في ران (عمالة ايل وفيلان) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : مزياني فضيلة ، مومبرو مارسيل فرانسيت ، زوجة قرداش رشيد ، المولودة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالجزائر العاصمة وتسمى من الآن فصاعدا : مومبري دليلة ،

— باتز سوزان مارية بيرت ، زوجة ميري علي ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٢١ بلانفر (عمالة مارن العليا) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : ميري فاطمة ،

— ستوفيل افون مادلين ، زوجة خالفة جيلالي ، المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٢٥ ببوتيني علي ايسون (عمالة السين وواز) فرنسا ،

— فيرو مارية آنجيل ، زوجة عميرات علي ، المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩١٢ بلانيميزان (عمالة بيريني) فرنسا ،

— ريبو جوليت مادلين ، زوجة ابن نافلة عبد القادر ، المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٢٨ بفيزون لا رومين (عمالة الفوكلوز) فرنسا ،

— شيدياك ايفات ، زوجة حاكم محمد ، المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٣ بكوناكري (غينيا) ، وتسمى من الآن فصاعدا شيدياك ياسمينه ،

— ايفرات دلفينه ، زوجة بن قتيبة محمد ، المولودة سنة ١٩٠٩ بايزولة دليري (ايطاليا) ، وتسمى من الآن فصاعدا : ابن قتيبة خديجة ،

— لويز ماري ، زوجة ميمن حسين ، المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ بالهافر (عمالة لاسين مارتيم) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا : ميمن لويزة ،

— السيد حسين بن الحاج احمد او علة المولود سنة ١٩١٦ بنبي صاف (تلمسان) ،

— السيد الصحرأوي مصطفى بن عزيز المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٢ بنبي صاف (تلمسان) ،

— السيد مروه احمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ بالزفيزف (وهران) ،

— السيد عثمان بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بآرفود اقليم تافيلالت (المغرب) ،

— السيد قدور بن عمرو بن محمد المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بسيدى بلعباس (وهران) ،

— السيدة بوري جيلبيرت جرمان زوجة مارتيني المولودة في اول ديسمبر سنة ١٩٢٦ بسان مور دي فوسي (عمالة لاسين) فرنسا ،

— السيد سوبران اندري مارسيل جان ماري المولود في ٩ غشت سنة ١٩٣٢ بالمقاطعة الرابعة عشرة لمدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا ،

— السيد سالمى عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بمغنية (تلمسان) ،

* بموجب قرارات من وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن أسفله :

— فاطمة بنت عيسى زوجة كبير مجحودة محمد الصغير المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٣٧ بوهران ،

— ستيان لوسيت راشيل زوجة غدوشي على المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بواسكهال (عمالة الشمال) بفرنسا ،

— رحمونة بنت عمار ، زوجة ضيف الله الهواري ، المولودة سنة ١٩٣٢ بالعمرية (وهران) ،

— مانو غيرة ماري ، زوجة بودا عمر ، المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٧ بتلمسان ، وتسمى من الآن فصاعدا يعقوبي عمرية ،

— خيرة بنت محمد بن الحاج ، زوجة حمودة الطيب ، المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٣٨ بالمحمدية (وهران) ، وتسمى من الآن فصاعدا بنت الحاج خيرة ،

— زاوي روني ، زوجة غلام المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ بوهران وتسمى من الآن فصاعدا الوزاني الهوارية ،

— كازورلة رقية ، زوجة حريقة ناصر ، المولودة في ٧ غشت سنة ١٩١٧ بسعيدة (وهران) ،

— فاطمة بنت محمد ولد علي ، زوجة الصفراوي العربي ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٧ بجباله

— غارسية كاترين، زوجة محمد بنوار، المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩١٢ في بجاية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وتنظيم لجنة مركزية تكلف بالمواسم ذات المنفعة الوطنية .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجنة مركزية دائمة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية (الخاصة بالبذار واعادة التشجير والحراثة والحصاد وقطف العنب... الخ) .

المادة ٢ : لهذه اللجنة الاختصاصات التالية :

- وضع التوجيهات الضرورية لحسن سير الاعمال الخاصة بالمواسم ،
- توزيع الاعتمادات بين المنظمات المستعملة ،
- شراء جميع الادوات اللازمة للاشغال ،
- تحديد اهداف الموسم عن كل دائرة ،
- تركيز التعليمات الاحصائية اللازمة لاعداد الموازنات الاسبوعية الخاصة بالعمليات .

المادة ٣ : ان اللجنة المركزية المكلفة بالمواسم الزراعية ذات الفائدة الوطنية تضم بناء على دعوة الوزير جميع المديرين ورؤساء مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وكذا مديري المنظمات شبه الادارية الموضوعة تحت وصاية الوزارة ، ويكون جهازها التنفيذي مؤلفا من فرقة عمل محصورة ذي كتابة دائمة .

المادة ٤ : تنصرف مهمة فرقة العمل المتفرعة عن اللجنة المركزية الى متابعة المسائل التي تطلبها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ ورفع نتائج مداولاتها الى الوزير للمصادقة عليها وعرض جميع الاجراءات المتعلقة بحسن سير اشغال المواسم الفلاحية .

ويمكن لها ايضا لهذا الغرض استدعاء كل خبير مختص والاستماع اليه فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها .

المادة ٥ : تتألف فرقة العمل المذكورة اعلاه من :

- مدير الشؤون العامة رئيسا ،
 - كاتب دائم من رتبة مهندس رئيسي ،
 - ممثل او عدة ممثلين لمكتب الدراسات يعينهم الوزير ،
 - رئيس المصلحة المركزية يهتم بكل نشاط من هذا النوع او ممثلين عن تلك المصلحة مؤهل لتمثيلها .
- اعضاء

— بلاني جوليت ماتيلد ، زوجة بوزرتيني عبد القادر ، المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ بآليس (عمالة الفارد) فرنسا ،

— كوربوجان مارسيل ، زوجة برنو ادير ، المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٢١ برزنداييل (عمالة الشمال) فرنسا ،

— نياس جارتوود ، زوجة باغزة محمد ، المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٠١ بلوروش (المانيا) ،

— مندر جوزيفة ، زوجة يعلى حسن ، المولودة في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٩ بكانياك ليمين (عمالة التارن) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : مندر دليلا ،

— جوردان اميليان ، زوجة نسر محمد ، المولودة في ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ بالمقاطعة الرابعة عشرة لمدينة باريس (عمالة لا سين) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : نسر ويزة ،

— سولديرمان ماري لويز ، زوجة بوجمعة سعيد ، المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٧ بميلوز (عمالة الران العليا) فرنسا ،

— قفيلة اليس ، زوجة بريتشة الراشدي ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٦ بالجزائر العاصمة وتسمى من الآن فصاعدا : قفيلة انيسة ،

— خضرة بنت الطيب ، زوجة ابن الناصر الطيب ، المولودة في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بحمام بوحجر (وهران) وتسمى من الآن فصاعدا : مقنى خضرة ،

— اوردرنو جيزال جورجيت ، زوجة باعلي عبد القادر ، المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٣٩ بالمقاطعة الرابعة عشرة لمدينة باريس (عمالة لا سين) فرنسا ،

— الذهبية بنت بوزيان ، زوجة كريم بشير ، المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ ببوحنيقية (معسكر) ، وتسمى من الآن فصاعدا : كريم الذهبية بنت بوزيان ،

— سنيف نيلي انيته ، زوجة شعبان مزيان ، المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩٣٦ بألمجم (اقليم فلاندر) بلجيكا ، وتسمى من الآن فصاعدا : سنيف حورية ،

— دوني ماري لويز ، زوجة متيش احمد ، المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٢٣ غيدينيو (عمالة المين ولوار) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : دوني لويزة ،

— دوفو جاكين روني ، زوجة منديل مقران ، المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ بسوري بوا (عمالة الشير) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : دوفو جاكين ياسمينه ،

— حورية بنت ابراهيم ، زوجة الفريوي محمد ، المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بصفصاف (تلمسان) ،

— هانسينجر جرمان بوليت ، زوجة بوكباب الشريف ، المولودة في ١٣ مارس سنة ١٩١٥ بسترزابور (عمالة البارن) فرنسا ،

النواقص الملموسة وبتوجيه جميع الاقتراحات التي ترى ضرورتها لسير اشغال ذلك الموسم .

— ويقومون بصورة خاصة بربط الاتصال بين السلطة العمالية والادارات والمنظمات الوطنية التي يهملها الامر .

المادة ٤ : لمدير الشؤون العامة رئيس مجموعة العمل التابعة للجنة ان يدعو مباشرة مسؤول الكتابة لتنفيذ كل رقابة عاجلة على الموقع بغية حسن سير الاشغال الخاصة بالموسم .

ولهذا الغرض ، يحوز الكاتب امرا مستمر المفعول للقيام بمهمته اما التقنيون الذين يرافقونه بناء على طلبه خلال تنقلاته ، فانهم يتلقون امرا خاصا بالقيام بمهمتهم .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اصول وخصوم مؤسسات التقاعد التكميلي المقبولة في الجزائر الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتحملها بالشكل الذى تكون موجودة فيه في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بادخال الغاية وبمقتضى قائمة جرد محررة في ذلك التاريخ الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة الذى يقوم ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ بعمليات التصفية الخاصة بكل مؤسسة .

ان عمليات التصفية الجارية على اساس قائمة الجرد المحررة بمحضر الطرفين والمؤشر عليها من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية يقيد بها الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة في الحسابات تحت عنوان منفصل خاص بكل واحدة من المؤسسات وذلك ريثما تتم التصفية النهائية التى يتعين اجراؤها قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ لاقصى غاية .

المادة ٢ : ان ارباب العمل الذين كان مستخدموهم منتبين الى احد أنظمة التقاعد التكميلي المشار اليها في المادة ١ يصبحون

المادة ٦ : يحضر الكاتب الدائم للجنة وفرقة العمل اجتماعات اللجنة ويحرر المحاضر ويعد النصوص النظامية والنشير والتقارير المتعلقة بالموضوع ويقوم بجميع اعمال الدراسة والكتابة اللازمة وتسجيل مراسلاته بالختم الخاص باللجنة .

المادة ٧ : تتألف الكتابة الدائمة من :

— مهندس رئيسى مسؤول عن الكتابة ،
— مهندس المصالح الزراعية او محرر معاون للكاتب ،
— محرر او من يقوم بمهامه ذى خبرة بالحاسبة ،
— عونين للمكتب وعون ضارب على الآلة الكاتبة ،
يجوز دعوة ممثلي مكتب الدراسات لمساعدة الكاتب في الاشغال المادية .

المادة ٨ : يكون موظفو الكتابة تحت تصرف اللجنة وفرقة العمل عن طريق مدير التنمية القروية الخاصة بالوظائف الداخلية في نطاق الميزانيات الملحقة به .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم المفتشية الخاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس لجنة مركزية تكلف باعمال المواسم ذات الفائدة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : علاوة على التفتيش القائم بصورة دائمية في مختلف المصالح الخارجية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، تنظم مفتشية خاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية .

المادة ٢ : تشمل المفتشية الرئيسية الخاصة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية على مفتشية جهوية ومفتشية اختصاصية يقوم بالمفتشية الجهوية مفتشون يعينهم الوزير ، وتكون المفتشية الاختصاصية تابعة للكتابة الدائمة للجنة المركزية المكلفة بالمواسم ذات المنفعة الوطنية .

المادة ٣ : يتلقى المفتشون جميع المستندات والمنشورات الموضوعة بمناسبة كل موسم ومهورة بختم اللجنة .

وهم مكلفون بالوقوف على مدى العمل بها والتحقق في حسن تنفيذ التعليمات الصادرة وابعلام الوزير مباشرة عن

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان موظفي الاقسام الداخلية في الطب والصيدلة العاملين في المصالح التابعة لمراكز الاستشفاء الجامعية او الجهوية في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة يتلقون من تلك المؤسسات اجرا شهريا مطابقا للكشف التالي :

القسم الداخلي في السنة الاولى	=	١١٠٠	دج
القسم الداخلي في السنة الثانية	=	١١٥٠	دج
القسم الداخلي في السنة الثالثة	=	١٢٥٠	دج
القسم الداخلي في السنة الرابعة	=	١٣٠٠	دج

المادة ٢ : ان موظفي اقسام الطب الخارجية للسنة الاولى وموظفي الاقسام الداخلية الموقته للصيدلة ، يتقاضون طيلة مدة مناوبتهم للموظفين الداخليين في مراكز الاستشفاء الجامعية او الجهوية في الجزائر ووهران وقسنطينة اجرا شهريا قدره الف دينار جزائري تؤديه لهم تلك المراكز .

المادة ٣ : ان الطلبة الذين يعملون في الاقسام الداخلية في المصالح التابعة لمراكز الاستشفاء الجامعية او الجهوية في الجزائر ووهران وقسنطينة يتقاضون من تلك المؤسسات اجرا شهريا قدره ٦٠٠ دج .

المادة ٤ : ان العاملين في الاقسام الداخلية للطب والصيدلة التابعة لمراكز الاستشفاء الجهوية ما عدا مراكز الجزائر ووهران وقسنطينة يتقاضون من تلك المؤسسات اجرا شهريا مطابقا للكشف التالي :

القسم الداخلي في السنة الاولى	=	٩٠٠	دج
القسم الداخلي في السنة الثانية	=	١٠٠٠	دج

المادة ٥ : لا يحق للمستفيدين من مقتضيات هذا القرار الجمع بين الاجور المذكورة فيه ومنحة التعليم العالي المخصصة لطلاب الطب والصيدلة .

المادة ٦ : تُلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٨ : يكلف المديرون العماليون للصحة العمومية ومديرو المستشفيات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية
وقدماء المجاهدين والشؤون

الاجتماعية
الكاتب العام
ارزقي عزي

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه

وعن المدير العام للمالية
الواقع له مانع
نائب المدير العام للمالية
صالح مبروكين

منتامين تلقائيا الى الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة وذلك কিفما كان الشكل القانوني الحالي الذي تكتسبه مؤسساتهم .

ولا يترتب باى حال على وقف دفع اقساط الاشتراك الى المؤسسة السابقة او على استقالة مقدمة لاي سبب كان ، ابراء المفاولة بالنسبة للصندوق الجزائري للشيخوخة وذلك اذا لم تقم هذه المفاولة بالنسبة للصندوق انتماؤها بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ : ان جميع السنوات التي صادقت عليها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المؤسسات المشار اليها في المادة ١ تعتبر كخدمات مضت ويقوم بمصادقتها الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة حسب الكيفيات التي ستحدد فيما بعد .

المادة ٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجور موظفي الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين في مراكز الاستشفاء الجامعي ومراكز الاستشفاء الجهوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ المتضمن القانون الاساسى للموظفين الطبيين وموظفي مختبر الفحص الطبي لعلم الحياة التابع للمستشفيات والمضافات العمومية الجزائرية ، القسم ٣ من المادة ٣٥ الى المادة ٤١ والقسم ٤ من المادة ٦٦ الى المادة ٧٣ وكذا الملحق ٣ من القرار المذكور ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ المتعلق بالموظفين الصيدليين للمستشفيات الباب ٣ من المادة ٣١ الى غاية المادة ٤٢ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن فتح مباراة خاصة بالداخليين والخارجيين لمستشفيات الجزائر ووهران وقسنطينة .

— وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

ويمارس هذا الاعتراض في ظرف الخمسة عشر يوما لاستلام مندوب الحكومة النظر الثاني من اصل المداولات وفي عدم ابداء الاعتراض عند انتهاء الاجل المذكور فان المداولة تصبح نافذة الاجراء .

« ان التصويت موقف ويلزم على تلاوة ثانية وعندئذ لا يمكن ان تتخذ المداولة الا باغلبية الثلثين وتصبح هذه المداولة الثانية قابلة للتنفيذ » .

« يجوز ان تلغى كل مداولة نافذة الاجراء يصدرها مجلس الادارة وذلك بناء على مقرر من الوزير المكلف بالوصاية وفي ظرف الشهر الموالي لاستلام مندوب الحكومة النسخة الثانية من اصل هذا المقرر » .

« يحق لمندوب الحكومة ان يدخل الى مختلف اماكن الشركة ومنشأتها ويجوز له ان يطلب تقديم كل مستند وان يباشر جميع البحوث والمعاينات اللازمة للقيام بمهمته » . كما يجوز له ان يفوض ، تحت مسؤوليته الخاصة الكل او البعض من اختصاصاته الى الموظفين او الاعوان التابعين لمصلحه .

المادة (٢١) : « يعين الوزير المكلف بالوصاية ، بعد استشارة رئيس الجمهورية (الادارة العامة للمالية) مندوبا واحدا او عدة مندوبين للحسابات تتوفر فيهم الشروط القانونية ويكلفون بمهمة التحقيق في صحة دفاتر الشركة وصندوقها ومحفظة حساباتها وقيمتها وكذا مراقبة ضبط قوائم الجرد والميزانيات وصدقها » .

العنوان السادس

المادة (٢٢) : الفقرة الاولى :

«تتألف الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة ويترأسها الوزير المكلف بالوصاية او ممثله المفوض لهذه الغاية » .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٧ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في المدرسة الوطنية للادارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٦ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية والموافق على قوانينها الاساسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية والموافق على قوانينها الاساسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٠ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلقة باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المقتضيات التالية للقوانين الاساسية للشركة الوطنية للملاحة البحرية الموافق عليها بموجب المادة (١) من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

العنوان الثاني

المادة (٥) : الفقرة الاخيرة « ان الاسهم الزائدة معدة للاكتتاب والابراء من طرف المنظمات العمومية التي يعينها الوزير المكلف بالوصاية » .

العنوان الثالث

المادة (٩) : الفقرة الاولى « ان الاسهم لا يمكن ان تكون موضوع تنازل الا عن طريق التحويل وبعد اذن الوزير المكلف بالوصاية » .

العنوان الرابع

المادة (١١) : تعوض بالمقتضيات التالية :

« يجتمع مجلس الادارة في مركز الشركة بدعوة من الرئيس وبناء على طلب متصرفين اثنين او مندوب الحكومة وذلك في اكثر الاوقات الذي يتطلبه صالح الشركة » .

العنوان الخامس

يعوض مجموع هذا العنوان بالمقتضيات التالية :

« مندوب الحكومة - المراقبة المالية »

المادة (٢٠) : يعين الوزير المكلف بالوصاية مندوبا للحكومة يحضر مجلس ادارة الشركة بصوت استشاري « يتمتع مندوب الحكومة بحق الاعتراض على مداولات مجلس الادارة

مرسوم رقم ٦٥ - ٨٨ مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم في مراكز التكوين الإداري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الناص على تدابير مخصصة لتسهيل الدخول في الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المعدل والمتضمن احداث مراكز التكوين الإداري ،
- وبناء على تقرير وزير الاصلاح الإداري والوظيفة العمومية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لكي يعفى الاساتذة والمكلفون بالدروس والمساعدون في مراكز التكوين الإداري من الدروس الرئيسية ويقوموا بالنشاط الخاص بالتعليم والبحوث فانه يجرى اختيارهم حسب الترتيب التالى من بين المكلفين بالدروس والمساعدين في التعليم العالى واساتذة التعليم الثانوى او من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى تلك الرتب .

المادة ٢ : تتولى مراكز التكوين الإداري التعليم الخاص ببعض الاختصاصات المهنية ولا سيما الستينوتيب والميكانيك والاختزال والضرب على الآلة الكاتبة الذى يقوم به اساتذة تقنيون واساتذة تقنيون مساعدون ومدربون .

ويجرى تعيين الاساتذة التقنيين والاساتذة التقنيين المساعدين من بين الاساتذة التقنيين والاساتذة التقنيين والمساعدين في التعليم او المرشحين الذين يحملون الشهادات المطلوبة لحيازة تلك الرتب ويجرى تعيين المدرسين من بين موظفي الصنف ج او الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى ذلك الصنف ويشتون بها ممارستهم نشاطا مهنيا خلال سنتين في الاختصاص المعبر ومتابعتهن تمرين التكوين البيداغوجي .

المادة ٣ : لكي يمكن القيام بالتعليم النظري والتطبيقي الاختصاصي يجرى بطريقة اللاحاق اختيار الاساتذة من جملة الموظفين من الصنف أ او الذين اشتغلوا خلال سنتين على الاقل وظيفه نائب مدير في الادارات المركزية التابعة للدولة او ما شابهها واما المكلفون بالدروس فيجرى احاقهم من بين الموظفين الذين اشتغلوا خلال ثمانية عشر شهرا على الاقل وظيفه من صنف أ او يجرى احاق المساعدين من بين الموظفين التابعين لصنف أ او ما من مارسوا خلال سنتين خدمات فعلية بهذه الصفة .

المادة ٤ : يسرى على مصلحة الاساتذة المكلفين بالدروس والمساعدين في مراكز التكوين الإداري نظام العطل والساعات

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الناص على تدابير مخصصة لتسهيل الدخول في الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مدرسة وطنية للادارة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لاجل توزيع الدروس التى يختص بها الاساتذة ولادارة النشاطات المتعلقة بالتعليم والابحاث فان الاساتذة والمكلفين بالدروس التابعين للمدرسة الوطنية للادارة يتم اختيارهم على التوالى من الاساتذة والمكلفين بالدروس للتعليم العالى او من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة لاجل الوصول الى هذه الرتب .

لكي يمكن القيام بالاشغال التطبيقية والنشاطات الخاصة بالتعليم والابحاث فان المساعدين التابعين للمدرسة الوطنية للادارة يتم اختيارهم من بين المساعدين التابعين للتعليم العالى او من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى هذه الرتبة .

المادة ٢ : لتمكن القيام بتعليم نظري اختصاصي فان الاساتذة يتم اختيارهم عن طريق اللاحاق من بين الموظفين من الصنف أ او الذين شغلوا طيلة سنتين على الاقل وظيفه عالية تابعة للدولة (مدير الادارة المركزية او شبيهه) .

ولكي يمكن القيام بتعليم تطبيقي اختصاصي فان المكلفين يتم اختيارهم عن طريق اللاحاق ومن بين الموظفين من الصنف أ او الذين شغلوا طيلة سنتين على الاقل وظيفه نائب مدير الادارة التابعة للدولة او شبيهها .

المادة ٣ : تتضمن خدمة الاساتذة والمكلفين بالدروس التابعين للمدرسة الوطنية للادارة نظام العطلات وعدد الساعات الاسبوعية المطبقة في مؤسسات التعليم من نفس الصنف على انه يمكن استدعاء هؤلاء الموظفين اما عند ابتداء العطلات المدرسية والجامعية واما عند انتهائها ليقوموا بخدمة في الامتحانات او ليدروا نشاطا تدريبيا .

المادة ٤ : يستفيد الموظفون المشار اليهم في هذا المرسوم من نظام الرواتب المطبق على الموظفين المعلمين من نفس الرتبة .

المادة ٥ : ان الموظفين المعطلين الذين قد تدعوهم المدرسة الوطنية للادارة للتدريس يتقاضون اجورهم على اساس جدول الرتب الممنوحة للموظفين المعلمين او الموظفين الذين يقومون ، على وجه الاستيلاء التبقي ، بمهمة تعليم او الذين يكونون اعضاء في هيئة فحص او هيئة مباريات .

المادة ٦ : يكلف وزير الاصلاح الإداري والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

الشباب والبيوت القروية وفنادق الشبيبة) الى اندية لتنشيط الشبيبة .

المادة ٢ : ان الاندية لتنشيط الشبيبة هي مؤسسات مفتوحة لجميع الشباب وجميع المنظمات الوطنية وحركات الشباب وكذا لجميع المنشطين المتطوعين .

المادة ٣ : تهدف هذه الاندية الى اعطاء الشبيبة تكوينا عاما ودائما وذلك بممارسة نشاطات وطنية وثقافية وفنية ورياضية وسياحية قصد ادماجها في الدور الاجتماعي .

المادة ٤ : يوضع كل ناد لتنشيط الشبيبة تحت سلطة ومسؤولية مدير يعينه الوزير .

يساعد المدير في مهمته منشطون للشبيبة ويجوز لمساعدين متطوعين ان يساعدوه كذلك .

المادة ٥ : تنشأ لجنة للشباب في كل ناد وتتلخص مهمتها في :
- مساعدة المدير والمنشطين في انجاز برامج ونشاطات الاندية الخاصة بانعاش الشباب ،

- تعبئة الشباب للتطوع في العمل وفي مختلف الحملات الوطنية والاعمال الجماعية ،

- العمل على تنسيق جهود الشباب وطاقاتهم لوضع اسس توحيد الشبيبة .

المادة ٦ : تتألف اللجان من :

- ممثل الحزب رئيسا ،

- مدير نادى التنشيط كاتبا ،

- ممثل البلدية ،

- ممثل لكل واحدة من المنظمات التالية : شبيبة جبهة التحرير الوطنى ، الكشافة الاسلامية الجزائرية ، الاتحاد الوطنى للطلاب الجزائريين ، الاتحاد الوطنى لطلاب الثانويات والمدارس التكميلية الجزائريين ، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات .
- معلم .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

الاسبوعية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوى .
على انه يجوز دعوتهم خلال بدء العطل المدرسية والجامعية او في نهايتها للقيام بخدمة الاختبارات او بنشاط خاص بالتدريب .

المادة ٥ : يكون ترتيب الاساتذة والمكلفين بالدروس والمساعدين في مراكز التكوين الادارى مماثلا من حيث الاجور للترتيب المطبق على المكلفين بالدروس والمساعدين في التعليم العالي والمكلفين بالتعليم الخاص بالتعليم الثانوى .

ويستفيد الموظفون المشار اليهم في المادة الثانية من نظام الاجر الخاص بالموظفين المعلمين بذات الصنف والدرجة .

المادة ٦ : تؤدى اجور الموظفين المناوبين والذين يمكن ان تدعوهم للعمل مراكز التكوين الادارى على اساس الجدول المطبق على موظفي التعليم والموظفين القائمين بأشغال لاحقة لمهمة التعليم او القائمين بمهمة عضو في لجنة الاختبار او المباراة .

المادة ٧ : يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة الى اندية لتنشيط الشبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٧ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى اصبح بموجبه فنادق الشبيبة ودور الشباب والبيوت القروية خاضعة لسلطة وزير الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحول جميع مراكز تكوين الشبيبة (دور

بلاغات ، اعلانات

يلزم الوسطاء المقبولون ، ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ باعداد التقارير الخاصة بعملياتهم لتحويل البالغ الى بلاد منطقة الفرنك .

وكيفيات تطبيق هذا الاعلان هي موضوع المنشور رقم ٨ م ف الذى وجهه البنك المركزى الجزائرى الى سائر البنوك .

المدير العام للمالية
اسماعيل محروق

رئاسة الجمهورية

المديرية العامة للمالية

المديرية الفرعية للمالية الخارجية

اعلان رقم ٢٧ (منطقة الفرنك)

الموضوع : التصريح بالاحصائيات بعمليات تحويل البالغ الى بلاد منطقة الفرنك ،

البنك المركزي الجزائري

مقرر فردي مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل بنك الجزائر - مصر في قائمة البنوك

ان والي البنك المركزي الجزائري ،

— بناء على القانون المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قوانينه الاساسية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن نقل السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقا في الجزائر المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك ، الى البنك المركزي الجزائري ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على الطلب المقدم في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ من بنك الجزائر - مصر الشركة المغفلة الكائن مركزها الرئيسي في شارع الكولونيل عميروش رقم ٢ في الجزائر الذي يطلب فيه تسجيله في قائمة بنوك الودائع ،

— وبمقتضى مداولة مجلس ادارة البنك المركزي الجزائري الجارية في ٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

يقرر ما يلي :

مادة فريدة : يسجل في قائمة البنوك ، بنك الجزائر - مصر الشركة المغفلة الكائن مركزها الرئيسي في شارع الكولونيل عميروش رقم ٢ في الجزائر .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ .

**والي البنك المركزي الجزائري
الصغير مصطفى**

**اعلام رقم ٦٥ - ٢ الى اصحاب الرخص الخاصة
باستيراد السيارات الجديدة والسيارات المستعملة**

ليكن في علم اصحاب الرخص الخاصة باستيراد السيارات الجديدة والسيارات المستعملة انه فتح استيراد عدد من السيارات .

ان طلبات رخص الاستيراد التي تنشأ وفقا للشكل الاصولي (على مطبوعات AZF فيما يخص البضاعة التي يرجع منشأها الى منطقة الفرنك وعلى مطبوعات LIE فيما يخص البضاعة التي يعود منشأها الى خارج منطقة الفرنك)

والرفوعة بالفواتير صورية على ثلاث نسخ يجب ان ترسل بعد ملئها وتوقيعها ضمن ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية قصر الحكومة الجزائر . ويجوز كذلك ايداعها بالمكتب الجزائري للتجارة ٤٠ و ٤٢ نهج العربي بن مهيدي (نهج ايزلي سابقا) الجزائر . وتلفت الانظار الى انه :

— لا يجوز ابرام اى عقد نهائي مع مزود خارجي قبل استلام رخصة استيراد البضائع المذكورة اعلاه .

— ولا تسلم أية رخصة للمستورد الذي لا يتوافق سلوكه ونظام ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة من قابض الضرائب المختلفة) .

وعلاوة على ذلك ، يجب ان يضم الى ملفه نسخة مصورة من جدول حالة الاجور .

غير ان اصحاب الرخص الذين سبق لهم ان قدموا ملفاتهم عن سنة ١٩٦٥ لدى مديرية التجارة الخارجية يعفون من الادلاء بهاتين الوثيقتين (شهادة الضرائب المختلفة وجدول حالة الاجور) .

كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المذكورة اعلاه يعاد الى الطالب لتكميله .

والترخيص الذي يعتبر رسميا للطلب في هذه الحالة هو تاريخ استلام الملف الكامل .

وزارة التربية الوطنية

**مديرية الشؤون الاجتماعية
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي**

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد التزود بالاثاث المدرسي واثاث الداخليات وكذا بلوازم الفراش وادوات الكتابة لتجهيز بها المدارس التابعة لمختلف التعليم .

ويحدد تاريخ استلام العروض : ٢٥ يوما كاملة بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني نهج الفولف - الجزائر ، عن طريق البريد ضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول .

وتحدد مدة صلاحية العروض بثلاثة اشهر كاملة تأتي بعد التاريخ المحدد لاستلام العروض .

وتطلب او تسلم جميع الوثائق المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني نهج الفولف - الجزائر .